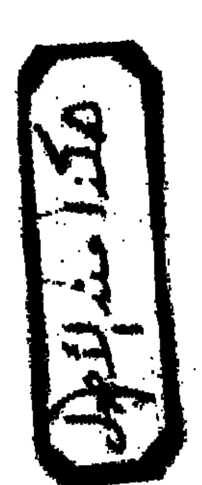


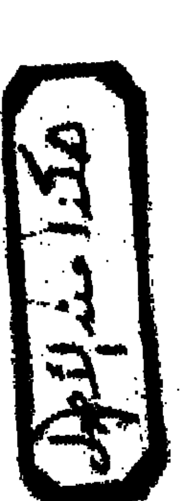
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٣ ربيع الاول سنة ١٤١٢ هـ ، الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٩١ م . العدد ٣٧٨٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٧٨ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

يرجا اجتماع مجلس الامة في دورته العادية حتى تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٩١ م .

٢٢ـ٩ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
جودت السبول	**طاهر المصري**



اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ قانـون معدل لقانون نقابة المهندسين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٨ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٨٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

١٤ـ٩ـ١٩٩١.

رئيس الوزراء
طاهر المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة ٣١ من الدستـــور
وبناء على مـا قـرره مجلسا الاعيـان والنـواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى
قـــوانين الدولـــه : ـ

قانـــون رقـــم ١٩ لسنـــة ١٩٩١
قانـــون معـــدل لقانون نقابـــة المهندسيـــن

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقـــم ١٥ لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٩ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفترة ج منهـــا : ـ
ويستثنى من شرط الحصول على الفـــرع العلمي لهـــذه الشهـــادة : ـ
١ ـ كل من التحق بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي قبل نفاذ احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦.
٢ ـ كل من حصل على شهادة الدراســـة الثانوية العامـــة ـ الفـــرع الصناعـــي ـ.

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ١٤ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ
يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختصة ليتولى دراسته ويشترط في ذلك ان يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعـــة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالـــي . ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبـــول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه ، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال ٣٠ يومامن تاريخ رفعه اليه مع بيان الاسباب التي استند اليها في قـــــراره .

المادة ٤ ـ تعدل المادة ٢٧ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى اخرهـــا : ـ
هـ ـ هيئة المكاتـــب الهندسيـــة.

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة ٥٢ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ
أ ـ يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة علـــى الاقل في كل شهر ، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبه الى الانعقاد في اي وقـــت يـــراه مناسبـــا .
ب ـ يختص مجلس الشعبه بالصلاحيـــات التاليـــة .
١ ـ تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقـــة بالشعبة ومتابعة التاهيل المستمر وعقـــد النـــدوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقا لقـــرارات الهيئة العامـــة للشعبـــة .
٢ ـ النظر في طلبات التسجيل لعضويـــة النقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الـــى المجلـــس .
٣ ـ دراسة الامور المحالة عليه في المجلس ورفع توصياته بشانها اليـــه .
٤ ـ حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقق من اي نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك .
٥ ـ تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبـــة.

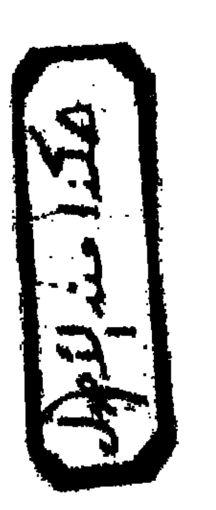
المادة ٦ ـ يلغى نص المادة ٥٣ من القانون الاصلـــي، ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ

المادة ٥٣ ـ يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية) يتـم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانـــون.

٢٩ـ٨ـ١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة **الدكتور عبدالله النسور**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **المهندس رائـــف نجـــم**	نائب رئيس الـــوزراء ووزير النقل والاتصالات **المهندس علي السحيمات**	رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **طاهـــر المصـــري**
وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـــاد فريز**	وزيـــر الماليـــة **باســـل جردانـــه**	وزيـــر التعليـــم العالـــي **الدكتور محمد الحموري**	وزيـــر التربيـــة والتعليـــم **الدكتور عيـــد الدحيات**
وزيـــر الاعـــلام ووزيـــر الثقافـــة **الدكتور خالـــد الكركي**	وزيـــر الطاقـــة والثـــروة المعدنيـــة **ثابـــت الطاهـــر**	وزيـــر العمـــل ووزير شؤون رئاسة الوزراء **عبدالكريـــم الدغمـــي**	وزيـــر السياحة والاثـــار **عبدالكريم الكباريتي**
وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة **سليـــم الزعبـــي**	وزيـــر دولـــة للشـــؤون البرلمانيـــة **عبدالســـلام فريحـــات**		وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**
وزيـــر دولـــة **جمال حديثـــة الخريشة**	وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الـــوزراء **محمد فارس الطراونـــة**	وزيـــر المياه والـــري **المهندس سمير قعوار**	وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة **الدكتور عوني البشيـــر**
وزيـــر الزراعـــة **الدكتور صبحي القاســـم**		وزيـــر العـــدل **تيســـير كنعـــان**	وزيـــر الداخليـــة **جـــودت الســـبول**
وزيـــر الشبـــاب **الدكتور صالـــح ارشيدات**		وزيـــر الصحـــة **الدكتور ممدوح العبـــادي**	وزير الصناعة والتجارة ووزيـــر التمويـــن **المهندس علي ابو الراغـــب**



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانـــون الاتـــي ونامر باصـداره
واضافتــه الى قوانـين الدولـــة :

قانـــون رقــم ٢٠ لسنـــة ١٩٩١
قانـــون معدل لقانـــون الضريبـة الاضافيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يعدل القانون الاصلـــي باضافــة المــادة التاليـــة اليـــه برقــم ١٢ .

المادة ١٢ ــ تبقى الانظمة والقرارات التـــي صدرت بمقتضى المادة ١٢ من القانون الاصلي قبـــل الغائها سارية المفعول وذلـك اعتــبارا من ١٤ـ٤ـ١٩٩١ وحتى نهاية ٣١ـ١٢ـ١٩٩٢ ، ويعتبـر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها الى ان تعدل وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٣ ــ يعاد ترقيم المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون الاصلي لتصبح ١٣و١٤و١٥ على التوالـــي .

٢٩ـ٨ـ١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائـف نجـم

نائب رئيس الـوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
طاهـر المصـري

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسل جردانه

وزيـــر التعليـم العالـي
الدكتور محمد الحموري

وزيـــر التربيـة والتعليـم
الدكتور عيـد الدحيات

وزيـــر الاعـــلام ووزيــر الثقافـــة
الدكتور خالـد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابـت الطاهـــر

وزير العمـــل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمـــي

وزيـــر السياحة والاثـار
عبدالكريم الكباريتي

وزيــر الشــؤون البلدية والقروية والبيئة
سليـــم الزعبـــي

وزيـــر دولـــة للشــؤون البرلمانيـــة
عبدالسـلام فريحـات

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونــة

وزيـــر المياه والـــري
المهندس سمـير قعـوار

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور عوني البشـير

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور صبحي القاسـم

وزيـــر العـــدل
تيسـير كنعـــان

وزيـــر الداخليـــة
جـودت السـبول

وزيـــر دولـــة
جمال حديثـة الخريشة

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزيـــر الصحـــة
الدكتور ممدوح العبـادي

وزير الصناعـة والتجارة ووزيـر التموين
المهندس علـي ابو الراغب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصـــداره
واضافتـــه الى قوانـــين الدولـــة: ـ

قانـــون رقــم ٢١ لسنــة ١٩٩١
قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة وحكومـة المملكة البلجيكية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١) ، ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكـة البلجيكية صحيحة ونافذه بالنسبة لجميـــع الغايات المتوخـــاه منهـــا .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــون .

٢٩ـ٨ـ١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائـف نجـم

نائب رئيس الـوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
طاهـر المصـري

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسـل جردانـه

وزيـــر التعليـم العالـي
الدكتور محمد الحموري

وزيـــر التربيـة والتعليـم
الدكتور عيـد الدحيات

وزيـــر الاعـــلام ووزيــر الثقافـــة
الدكتور خالـد الكركي

وزيــر الطاقـــة والثـروة المعدنيـــة
ثابـت الطاهـــر

وزيــر العمـــل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـــر السياحة والاثـار
عبدالكريم الكباريتي

وزيــر الشــؤون البلدية والقروية والبيئة
سليـــم الزعبـــي

وزيـــر دولـــة للشــؤون البرلمانيـــة
عبدالسـلام فريحـات

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الـوزراء
محمد فارس الطراونــة

وزيـــر المياه والـــري
المهندس سمـير قعـوار

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور عوني البشـير

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور صبحي القاسـم

وزيـــر العـــدل
تيسـير كنعـــان

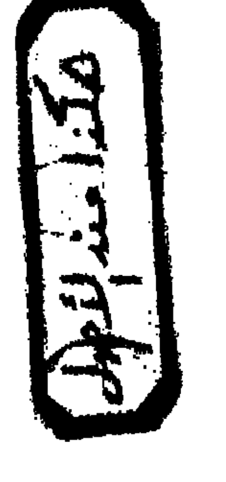
وزيـــر الداخليـــة
جـودت السـبول

وزيـــر دولـــة
جمال حديثـة الخريشة

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزيـــر الصحـــة
الدكتور ممدوح العبـادي

وزير الصناعـة والتجارة ووزيـر التموين
المهندس علـي ابو الراغب



اتفاقية بين حكومة المملكة البلجيكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخاصة بتقديم قرض من حكومة المملكة البلجيكية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ان حكومة المملكة البلجيكية « ويشار اليها الحكومة البلجيكية » وحكومة المملكة الاردنية « ويشار اليها بالحكومة الاردنية » .

نظرا للعلاقات الاقتصادية بين بلجيكا والاردن والرغبة في المحافظة على تطوير وتوسيع هذه العلاقات واهتمام بلجيكا بالانضمام الى المجتمع الدولي في جهوده لمساعدة الدول التي تاثرت بازمة الخليج ، واستنادا الى نصوص التشريع المؤرخ في ٣–٦–١٩٦٤ والمعدل بالارادة الملكية رقم ٧٥ تاريخ ١٠–١١–١٩٦٧ بموجب القانون المؤرخ في ١٠–٨–١٩٨١ وكذلك الارادة الملكية رقم ٥٢٦ المؤرخة في ٣١–٣–١٩٨٧ فان وزير المالية في المملكة البلجيكيه والوزير المسؤول عن العلاقات التجارية الخارجية والمفوض بمنح القروض والمساعدات فان القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية يهدف الى تخفيف العبء الناجم عن تزايد العجز في ميزان المدفوعات الاردني الناتج عن الظروف الخاصة والسائدة في منطقة الخليج.

بناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي —

المادة الاولى
استغلال القرض

١ — تقدم الحكومة البلجيكية الى الحكومة الاردنية قرضا بقيمة ٢٠٠ مليون فرنك بلجيكي .

٢ — يقدم هذا القرض الى الحكومة الاردنية من خلال دفعه واحدة بالفرنك البلجيكي يفتح في حساب — بلا فوائد — في البنك الوطني البلجيكي باسم البنك المركزي الاردني .

٣ — سيتم الدفع وبالسرعة الممكنة بعد ان يتم تجهيز الوثائق الرسمية المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية

المادة الثانية
الفائدة

١ — تدفع الحكومة الاردنية فائدة بمعدل ٢ ٪ سنويا على الرصيد المستحق من القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية

٢ — يتم احتساب الفائدة بعد عشر سنوات من تاريخ الدفع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية والمشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية وتدفع هذه الفوائد بالفرنك البلجيكي الى البنك الوطني البلجيكي في بروكسل ممثل الخزينة البلجيكية .

٣ — تستحق الفائدة سنويا وبتاريخ ٣١–١٢ من كل سنة ، واول دفعه تستحق في ٣١–١٢–٢٠٠١

المادة الثالثة
السداد

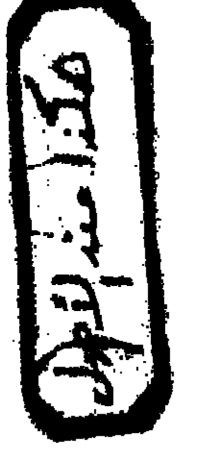
١ — يتم سداد قيمة هذا القرض من قبل الحكومة الاردنية الى الحكومة البلجيكية على عشرين قسطا ، وقيمة كل قسط ١٠ ملايين فرنك بلجيكي .

٢ — يتم السداد بالفرنك البلجيكي في بروكسل الى البنك الوطني البلجيكي بصفته ممثل الخزينة البلجيكية، ويتم ذلك سنويا في ٣١–١٢ من كل سنة — وتكون الدفعه الاولى في ٣١–١٢–٢٠٠١ .

المادة الرابعة
استغلال القرض

المساعدة المالية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تستخدم وعلى وجه الحصر من قبل الحكومة الاردنية لشراء السلع والخدمات البلجيكية المبينة لاحقا.

ويجب أن تحدد الاجراءات الفنية لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية بشكل مشترك من خلال تبادل كتب بين الحكومة البلجيكية والحكومة الاردنية .



المادة الخامسة

السلع المشتراه بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تنقل بنسب متساوية وفق وثائق الشحن Bills of Lading الصادرة عن مجموعة اتحاد مالكي سفن الشحن البحري البلجيكية ، سواء كان مالكا للشحن البحري او يعمل بالشحن البحري على مسؤوليته الخاصة من جهة او مالكي سفن الشحن وعاملي الشحن البحري من البلد المستفيد .

المادة السادسة

الدفعات الخاصة بالقرض والمقدمة بموجب هذه الاتفاقية بغرض تسوية حساب القرض يجب ان تكون معفاة من كل الرسوم والضرائب الحالية او المستقبلية، مهما كانت والتي قد تفرض على الدفعات تحت شروط او انظمة كل من الحكومة البلجيكية او الحكومة الاردنية

المادة السابعة

يقوم البنك الوطني البلجيكي والبنك المركزي الاردني كممثلين عن حكومتيهما وبموجب اتفاق مشترك، باتخاذ التدابير الفنية المطلوبة لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تعتبر شروط هذه الاتفاقية سارية المفعول في التاريخ الذي يحدد بالمذكرات المتبادلة والتي تنص بان الاجراءات المطلوبة من الجهات التشريعية الوطنية لكل طرف من اجل تنفيذ مقررات هذه الاتفاقية قد تم التقيد بها .

بأن الموقعين ادناه والمفوضين لهذا الغرض قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

وقعت بتاريخ ٢٨–٣–١٩٩١ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية .

من حكومة المملكة البلجيكية　　　　من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم — ٢٢ — لسنة ١٩٩١
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ١ وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ١٢٦٥٠٠ر٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ١ الملحق في هذا القانون وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .
ب — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٤٩ر٧١٣ر٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يخفض العجز الوارد في المادة ٣ من القانون الاصلي بمبلغ ٧٦ر٧٨٧ر٠٠٠ دينار .

المادة ٤ — يضاف الى ايرادات الموازنة الطارئة المبينة في المادة ٤ فقرة ب مبلغ ٦٦ر٥٠٠ر٠٠٠ دينار لتغطية النفقات المبينة في هذا الملحق للموازنة الطارئة .

المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢—٩—١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير الاعلام ووزير الثقافة ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير المياه والري ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

جدول رقم (١)
اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

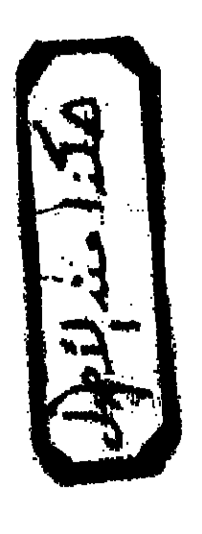
(بالالف دينار)

الفصل — رقمها / عنوانها	الايرادات المقدرة ١٩٩١	ايضاحات
الايرادات المحلية		
٣- الضرائب الاخرى	٥ ٥٠٠	
٤- الرخص	٣ ٠٠٠	
٥ - الرسوم	٣ ٣٠٠	
٦ - البرق والبريد والهاتف	٤ ٠٠٠	
٩- الايرادات المختلفه	٣٢ ٠٠٠	
مجموع الايرادات المحلية	٤٧ ٨٠٠	
١٠- المساعدات المالية	٧٨ ٧٠٠	
مجموع الايرادات	١٢٦ ٥٠٠	
مصادر التمويل		
١٢- القروض الخارجية		
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٧٥	منحه من السوق الاوروبية المشتركه
مجموع القروض الخارجية	٧٥	
مجموع التمويل	٧٥	
مجموع الايرادات والتمويل	١٢٦ ٥٧٥	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنه للسنة الماليه ١٩٩١

الفصل رقمه عنوانه	النفقات الجاريه	النفقات الرأسماليه: المموله من الايرادات	النفقات الرأسماليه: المموله من القروض	مجموع الفصل
٤- ديوان المحاسبه	٢٦	-	-	٢٦
١٢- المركز الجغرافي الملكي الاردني	١٣٠	-	-	١٣٠
٤١- وزارة الماليه	٣٦ ٢٩٥	١٠ ٠٠١	-	٤٦ ٢٩٦
٤٤- وزارة الماليه/دائرة ضريبة الدخل	١ ٥٠٠	-	-	١ ٥٠٠
٤٥- وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٤٥	-	-	٤٥
٦٤- وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	-	-	٧٥	٧٥
٦٥- وزارة التموين	١١١	-	-	١١١
٧١- وزارة التربيه والتعليم	٧٣٢	-	-	٧٣٢
٧٢- وزارة التعليم العالي	(١٣٢)	-	-	(١٣٢)
٩٢- وزارة النقل والاتصالات /المؤسسه العامه للبريد والتوفير البريدي	١٠٠	-	-	١٠٠
٩٣- وزارة النقل والاتصالات /مؤسسه المواصلات السلكيه واللاسلكيه	٨٣٠	-	-	٨٣٠
المجموع	٣٩ ٦٣٧	١٠ ٠٠١	٧٥	٤٩ ٧١٣



جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٩١

(بالالف دينار)

الايرادات			النفقات		
الموازنة الجارية					
١- الايرادات المحلية	٤٧ ٨٠٠		١- النفقات الجارية		
٢- المساعدات والمنح			أ- الجهاز المدني	٣ ٢٤٢	
				٣ ٢٤٢	
جـ- مساعدات ومنح اخرى	٧٨ ٧٠٠				
			جـ- النفقات الاخرى		
			١- دعم المواد التموينية	٨ ٠٠٠	
			٤- الطارئة ونفقات اخرى	٩ ٥٠٠	
			٧- فوائد القروض الخارجية	١٠ ٠٠٠	
			١٠- النفقات العامة	٢ ٤٠٠	
			١١- دعم المؤسسات	٦ ٣٩٥	
مجموع الايرادات الجارية	١٢٦ ٥٠٠		مجموع النفقات الجارية	٣٦ ٢٩٥	٣٩ ٦٣٧
			وفر النفقات الجارية	٨٦ ٨٦٣	
الموازنة الرأسمالية					
			٢- الموازنة الرأسمالية		
			أ- المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات		
			١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	١٠ ٠٠١	
			ب- المشاريع الانمائية الممولة من القروض	٧٥	
			مجموع النفقات الرأسمالية	١٠ ٠٧٦	
مجموع الايرادات		١٢٦ ٥٠٠	مجموع النفقات		٤٩ ٧١٣
			٣- وفر الموازنة العامة		٧٦ ٧٨٧
اجمالي الموازنة		١٢٦ ٥٠٠	اجمالي الموازنة		١٢٦ ٥٠٠
موازنة التمويل					
القروض					
أ- القروض الخارجية					
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٧٥				
وفر الموازنة قبل التمويل	٧٦ ٧٨٧		وفر الموازنة بعد التمويل		٧٦ ٨٦٢
المجموع		٧٦ ٨٦٢	المجموع		٧٦ ٨٦٢
الموازنة الطارئة					
مصادر التمويل			الاستخدامات		
١- منح ومساعدات وقروض ميسره طويلة الاجل		٦٦ ٥٠٠	١- نفقات طارئة في ضوء الازمة الراهنه		٦٦ ٥٠٠
المجموع		٦٦ ٥٠٠	المجموع		٦٦ ٥٠٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤-٩-١٩٩١
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١
نظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية
صادر بموجب المادة ١١ من قانون التعليم العالي
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة التعليم العالي .
الوزير	:	وزير التعليم العالي
المجلس	:	مجلس التعليم العالي
الكلية	:	كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية
العميد	:	عميد الكلية .

المادة ٣ — ا — ينشا في المملكة كلية للتعليم العالي تابعة للوزارة تسمى (كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية) وتشتمل على برنامجين :

١ — برنامج الهندسة التطبيقية ومدته اربع سنوات او ما يعادلها بالساعات المعتمدة ، ويمنح الدرجة الجامعية الاولى — البكالوريوس في الهندسة التطبيقية — ويهدف الى ما يلي : —
ا — اعداد المهندسين التطبيقيين.
ب — اعداد المعلمين المهندسين .
جـ — رفع مستوى خريجي برنامج المهن الهندسية في كليات المجتمع للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة التطبيقية وفق القرارات والتعليمات التي يصدرها المجلس .
د — عقد الدورات التدريبية التي يحتاج اليها المجتمع المحلي .
هـ — القيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في حل المشكلات التكنولوجية في الاردن وفي تطوير التطبيقات الهندسية في مختلف المجالات الصناعية والانتاجية .
٢ — برنامج المهن الهندسية ومدته سنتان ويمنح دبلوم كليات المجتمع .
ب — يكون مركز الكلية في عمان ، ويجوز لها القيام بمهامها واعمالها في موقع اخر او اكثر في المملكة بقرار من المجلس.

المادة ٤ — للكلية ان تفتح اقساما علمية ومراكز للبحث والتدريب والخدمات وان تنشىء مدارس وان تضع برامج خاصة ، وينشا كل منها ويدمج بغيره او يلغى بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية.

المادة ٥ — اللغة العربية لغة التدريس في الكلية — ويجوز تدريس بعض المواد بلغة اخرى عند الضرورة بقرار من مجلس الكلية .

المادة ٦ — ا — يحدد المجلس الرسوم التي تتقاضاها الكلية من الطلبة .
ب — يكون للكلية موازنة خاصة بها تلحق بموازنة الوزارة .

المادة ٧ — يكون للكلية مجلس يسمى — مجلس الكلية — يشكل على النحو التالي .

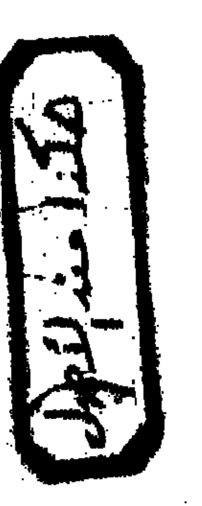
ا — الوزير	رئيسا
ب — الامين العام للوزارة	نائبا للرئيس
جـ — الامين العام لوزارة التربية والتعليم	
د — العميد	
هـ — عمداء كليات الهندسة في الجامعات الاردنية غير الاهلية او من يقوم باعمالهم	
و — اثنان من الاساتذه او الاساتذه المشاركين في الكلية يعينهما الوزير بتنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد .	اعضاء
ز — اثنان من ذوي الخبرة او العلاقة يعينهما الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد	

المادة ٨ — يتولى مجلس الكلية المهام والمسؤوليات التالية:
ا — وضع السياسة العامة للكلية لتحقيق اهداف الكلية .
ب — تقويم اعمال الكلية في ضوء السياسة العامة لها ، واعداد الخطط التي من شانها قيام الكل[illegible] باعمالها على الوجه الاكمل .
جـ — اقتراح تعليمات القبول السنوية في الكلية وتحديد اعداد المقبولين .
د — اقرار خطط الدراسة والتدريب في الكلية .
هـ — اقرار التعليمات الخاصة بالكلية.
و — وضع التعليمات الخاصة بمعادلة المواد والساعات المعتمدة التي سبق الطالب أن درسها [illegible] التحاقه بالكلية .
ز — اقرار الهيكل التنظيمي العلمي والاداري للكلية .
ح — منح الدرجات والشهادات العلمية .
ط — اي امور اخرى يرى رئيس مجلس الكلية عرضها عليه .

المادة ٩ — ا — يكون للكلية مجلس اكاديمي يتكون من الاساتذة والاساتذة المشاركين الاعضاء في مجلس الكلية ويراسه الوزير .
ب — يتولى المجلس الاكاديمي المهام والصلاحيات التالية وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .
١ — تعيين اعضاء هيئة التدريس ورؤساء الاقسام وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى، واعارتهم واستعارتهم وندبهم وانتدابهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير رات[illegible] وقبول استقالتهم وانهاء خدماتهم وتصديق القرارات التاديبية الصادرة بحقهم وغير ذلك من شؤون اعضاء هيئة التدريس .
٢ — تنسيب ايفاد اعضاء هيئة التدريس ، والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريـ[illegible] والفنيين العاملين في المجال التعليمي في الكلية في بعثات للحصول على درجة علمية معينة وتحديد [illegible] ايفادهم واي امور اخرى تتعلق بهم .

المادة ١٠ — يؤلف مجلس رؤساء اقسام برئاسة العميد وعضوية نوابه ورؤساء الاقسام العلمية في الكلية .

المادة ١١ — يتولى مجلس رؤساء الاقسام المسؤوليات والمهام التالية : —
ا — الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين مختلف اقسام الكلية .
ب — مناقشة خطط الدراسة التي تقترحها الاقسام ورفعها الى مجلس الكلية .
جـ — تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية والاشراف عليها واصدار قراراته بشان نتائجها .
د — التنسيب الى مجلس الكلية بمنح الدرجات والشهادات العلمية .
هـ — الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتوجيهه ودعمه .



ز — التوصية الى المجلس الاكاديمي في جميع الامور المتعلقة باعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين باعمال التدريس فيها من تعـــيين وترقية ونقل وانتداب واعارة وايفاد ومنح الاجـــازات الدراسية وقبول الاستقالـــة وغيرهـــا .

ز — امداد مشروع الموازنة السنوية للكليـــة وجدول تشكيـــلات وظائفهـــا .

ح — النظر في المسائل التي يحيلها اليه العميد ودراستها واصدار التوصية المناسبة بشانهـــا .

المادة ١٢ — لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يتالف من رئيس القسم وجميع اعضاء هيئة التدريس فيـــه .

المادة ١٣ — يتولى مجلس القسم المسؤوليات والمهـــام التاليـــــة :

ا — اقتراح الخطط الدراسية في القسم ورفعها الى مجلس رؤساء الاقســـام .

ب — اقرار المناهج التي يقترحها اعضاء هيئة التدريس لموادهـــم .

جـ — مناقشة مشروعات البحث العلمي التـــي يقدمها اعضاء هيئة التدريس ورفعها الـــى مجلس رؤســـاء الاقســـام .

د — ابداء الراي في طلبات التعيين والترقية لاعضاء هيئة التدريس او المحاضرين في القســـم .

هـ — توزيع المحاضرات والاعمال الدراسية على اعضـــاء هيئـــة التدريـــس .

و — ابداء الراي في اي موضوعات يعرضهـــا العميد او رئيس القســـم .

المادة ١٤ — رئيس القسم مسؤول عن حسن ســـير التدريس في قسمـــه بما لا يتعارض مع احكـــام الانظمـــة والتعليمات المعمول بها في الكلية

المادة ١٥ — ينسب العميد للمجلس الاكاديمي احد اعضاء هيئة التدريس في القسم ممن يحملون رتبة الاستاذية رئيسا للقسم لمدة سنة قابلة للتجديد ، الا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس الاكاديمي تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم من حملة درجة الدكتوراه قائما باعمال رئيس القسم ، وفي حالة غياب رئيس القسم يراس العميد مجلس القسم

المادة ١٦ — ا — يدعو الى اجتماع كل مجلس من المجالس الواردة في هذا النظام رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه في حال غيابه ، ويكون النصاب القانونـــي لجلسة كل مجلس بحضور اكثرية الاعضـــاء .

ب — تصدر القرارات لكل مجلس باصوات اكثرية الحضور ، واذا تساوت الاصوات يكون رئيس الجلســـه هـــو المرجـــح .

جـ — يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ، ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض اليه قطعيا

المادة ١٧ — لا يجوز ان ينظر في طلب التعيين او الترقية سواء في مجلس القسم اومجلس رؤساء الاقسام او المجلس الاكاديمي من هم في رتبة اكاديميـــة ادنى من الرتب المطلوب التعيين فيها او الترقية اليهـــا ويستثنى من ذلك الوزيـــر .

المادة ١٨ — يشترط فيمن يعين عميدا ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية ، وللمجلس عند الضروره تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى من حملة درجة الدكتوراه قائما باعمال العميـــد .

المادة ١٩ — يعين العميد بقرار من المجلس بناء علـــى تنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهـــي خدمته او خدمة القائم باعماله من مركز العمادة بالاستقالة او بتعيين بديل عن اي منهما وفي حالة انتهاء خدمة اي منهما فله ان يستمر في مهام رتبتـــه الاكاديميـــة .

المادة ٢٠ — يتولى العميد المهام والمسؤوليات التاليـــة:

ا — ادارة شؤون الكلية التعليمية والماليـــة والادارية وامور البحث العلمي، وتنفيذ نظامها والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وقرارات المجالس واللجـــان المختصـــة .

ب — تقديم تقرير في نهاية كل سنة دراسيـــة الى مجلس الكلية عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر النشاطات الاخرى في الكليـــة ، واي اقتراحات يراها مناسبـــة .

جـ — دعوة مجلس رؤساء الاقسام الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذهـــا .

د — اي صلاحيات اخرى يفوضها اليه الوزير .

المادة ٢١ — ا — يعين الوزير نائبا او اكثر للعميد بتنسيب من العميد من بين اعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديـــد .

ب — للعميد ان يفوض الى اي من نوابه اورؤساء الاقسام او مديري الوحدات الاداريه او مديري المراكز في الكلية ايا من الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبـــه .

المادة ٢٢ — اعضاء هيئة التدريس في الكليـــة هم : —

ا — الاساتـــذه .

ب — الاساتذه المشاركـــون

جـ — الاساتذه المساعـــدون .

د — المدرســـون .

المادة ٢٣ — يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية فـــي الكلية وترقيته ونقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة بقرار من المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقســـام

المادة ٢٤ — يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية الشروط العامة التالية وذلك بالاضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة الاخرى المنصوص عليها في هـــذا النظـــام : —

ا — ان يكون قد حصل على درجات جامعية او شهادات مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الكلية ، على ان تكون تلك الدرجات او الشهادات مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، والدرجة الجامعية الاولـــى .

ب — ان يكون قادرا على القيام بالعمل فـــي الكلية وبخاصـــة التدريـــس .

جـ — ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية الحكومية المختصـــة .

د — ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحه مخلـــه بالـــشرف .

المادة ٢٥ — يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الكلية ما يلـــي : —

ا — ان يكون قد حصل على درجة الماجستير اوما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيـــه

ب — ان يكون قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث اوالتدريس في جامعة او معهد تعترف بهما وزارة التعليم العالي ، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستـــير .

جـ — وفي الحقول الصحية والهندسية والفنية ان يكون قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلهـــا في حقل التخصص الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبيه التالية لحصوله على درجة البكالوريوس اذا وجدت هـــذه السنـــة .

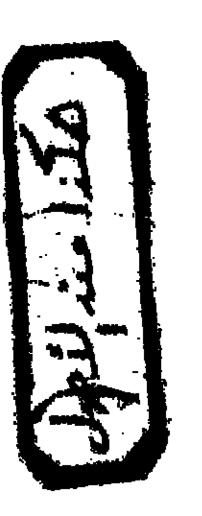
المادة ٢٦ — يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مساعد في الكلية ان يكون قد حصل على درجة الدكتوراه من جامعة معترف بها او ان يكون قد حصل علـــى شهادة تخصصه تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديميـــة او مهنية معتـــرف بهـــا .

المادة ٢٧ — ا — يشترط فيمن يعين في رتبة استـــاذ مشارك في الكلية ان يكون قد حصل على درجة الدكتوراه وان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعـــد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد عال معترف به ، وان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على الدكتوراه

ب — ويجوز ان يعين استاذ مشاركا من لم يعمل استاذا مساعدا اذا كانت قد مضت عشر سنوات على الاقل على حصوله على شهادة الدكتوراه من جامعة او معهد عال معترف به بشرط ان يكون قد نشر بحوثا علمية او مؤلفات قيمة او قام باعمال فنية ممتازة

المادة ٢٨ — يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ في الكلية ان يكون قد حصل على درجة الدكتوراه ، وان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة خمس سنوات على الاقل في جامعة او معهد عال معترف به ، وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفـــة .

المادة ٢٩ — ا — يتم تقدير المؤهلات العلمية المطلوبـــة لتعيين اعضاء هيئة التدريس في الكلية من المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي مجلس رؤساء الاقســـام .



ب ـ يتم تقويم الانتاج العلمي المقدم لاغراض التعيين والترقية من لجان مختصة يؤلفها المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي مجلس القسم فمجلس رؤساء الاقسام ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا من الاساتذة ومن ذوي الاختصاص في التقويم .

جـ ـ ينتقل عضو هيئة التدريس من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا امضى في الفئة التي سينتقل منها مدة لاتقل عن خمس سنوات ونشر بحثا واحدا على الاقل .

المادة ٣٠ ـ يجوز احتساب الخبرة العملية في غير البحث او التدريس الجامعي لاغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية ، وذلك على اساس سنتين من تلك الخبرة كسنة واحده في الخدمة حدا اعلى .

المادة ٣١ ـ عند تعيين اي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبه التي كان او لايزال يشغلها في اي جامعة اخرى معترف بها بحيث تؤخذ بعين الاعتبار رتبته واقدميته وغير ذلك من الامور شريطة ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣٢ ـ أ ـ يكون عضو هيئة التدريس في الكلية بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته اذا كان اردنيا بعد مضي سنة على الاقل على ترقيته الى رتبة اعلى ، على ان لاينظر في تثبيته في اي حالة من الحالات الا بعد مضي ست سنوات متواصلة على الاقل على خدمته الفعلية في الكلية ، ويتم تثبيته بقرار من المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام ، وتحتسب مدة التجربة للعضو بعد تثبيته جزءا من خدمته الفعلية في الكلية .

ب ـ للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته دون بيان الاسباب على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته .

المادة ٣٣ ـ يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مشارك او استاذ ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون قد مضى عليه في رتبته مدة لاتقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة اخرى معترف بها ، فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد قضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين بها في الكلية اذا كانت خدمته في تلك الجامعة ثلاث سنوات فاكثر .

ب ـ ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار .

جـ ـ ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة ، ويجوز ان يحتسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية ان يكون قد قام على نحو متميز باعمال مهنية او فنية .

المادة ٣٤ ـ أ ـ للمجلس الاكاديمي بناء على تنسيب من العميد منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس او في المجالات المهنية او الفنية .

ب ـ تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بعد الاستئناس براي المجلس الاكاديمي .

المادة ٣٥ ـ لعضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله في الكلية الحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتصل بمواضيع الدراسة ونشاطاته في الكلية وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة ٣٦ ـ تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الكلية ما يلي وذلك ضمن السياسة العامة لها :

أ ـ القيام بالتدريس .

ب ـ التفرغ لواجبه العلمي في الكلية وبذل اقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الكلية في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة .

جـ ـ اجراء البحوث والدراسات المبتكرة .

د ـ الاشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علما وخلقا .

هـ ـ اجراء التجارب المخبرية والحصص العملية المقررة في الخطط الدراسية .

و ـ اجراء الامتحانات .

ز ـ اجراء الندوات .

ح ـ الاشتراك في المجالس واللجان في الكلية .

ط ـ القيام باي عمل ينهض بالكلية ويدفع بها الى التقدم .

المادة ٣٧ ـ أ ـ على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس قسمه تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي انجزها والتي يعدها ، وفي حالة وجود شعب داخل القسم يقدم مشرف الشعبة تقريرا موحدا عن نشاطات اعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة .

ب ـ على رئيس القسم ان يقدم تقريرا عن قسمه الى العميد الذي يقدم بدوره تقريرا عن نشاطات الاقسام الى رئيس المجلس الاكاديمي .

جـ ـ تقدم التقارير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة مقترنة براي العميد وذلك في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .

المادة ٣٨ ـ أ ـ تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية ٤٠ اربعين ساعة تخصص منها ٩ تسع ساعات للنصاب التدريسي للاستاذ و ١٢ اثنتا عشرة ساعة لاي عضو آخر من اعضاء الهيئة التدريسية وتوزع بقية الساعات من قبل رئيس القسم على الاعمال التالية : ـ

ـ البحث العلمي .
ـ الارشاد .
ـ مراجعات الطلبة .
ـ المشاركة في المجالس واللجان .

ب ـ لرئيس المجلس الاكاديمي ان يخفض النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات في الكلية الى جانب قيامه بالتدريس .

المادة ٣٩ ـ تدفع لعضو الهيئة التدريسية الاجور والمكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الكلية اذا كان قد استوفى النصاب التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة ـأـ من المادة ٣٨ من هذا النظام .

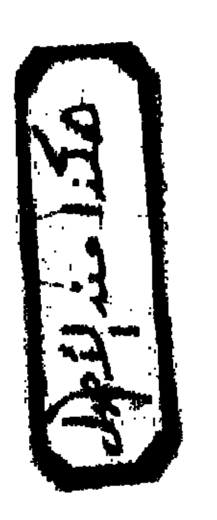
المادة ٤٠ ـ لايجوز لعضو الهيئة التدريسية القاء او اعطاء دروس او محاضرات خارج الكلية الا بموافقة مسبقة من رئيس المجلس الاكاديمي بناء على تنسيب من العميد وبعد اخذ راي رئيس القسم على ان لا يزيد عدد الدروس او المحاضرات التي يحق لعضو الهيئة التدريسية القاؤها او اعطاؤها على معدل ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل الواحد .

المادة ٤١ ـ أ ـ تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الكلية كما يلي : ـ

١ ـ لعضو الهيئة التدريسية ستة اسابيع في كل عام جامعي .

٢ ـ لمن يشغلون مناصب ادارية من اعضاء الهيئة التدريسية سبعة اسابيع في كل عام جامعي .

ب ـ توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة ـأـ من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الاكاديمي ، وتكون سنوية ولا يجوز تجميعها .



المادة ٤٢ ــ لرئيس المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من العميد ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ولا تمنح له هذه الاجازة الا لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الكلية .

المادة ٤٣ ــ تحدد الاجازات المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها رئيس مجلس الكلية .

المادة ٤٤ ــ ا ــ للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس رؤساء الاقسام ومجلس القسم منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة في الكلية ويشغل فيها رتبة استاذ او رتبة استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزاة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الكلية ، ولا يجوز لاي سبب من الاسباب أن يقل الفاصل الزمني بين استخدام اجازة سنة التفرغ الاولى وسنة التفرغ الاخرى عن سنتين .

ب ــ يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وعلاواته خلال اجازة التفرغ العلمي التي منحت له ، واذا قضى هذه الاجازة او اي جزء منها خارج المملكة فتدفع له الكلية اجور سفره مع زوجته وعدد من اولاده خلال سنة التفرغ لمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الاكاديمي بما في ذلك تحديد عدد الاولاد الذين يحق لهم السفر معه وسائر الشؤون التنظيمية لعملية السفر ووجهته واجراءاته .

جـ ــ على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يتفرغ فعلا وكليا لاعمال البحث وفقا لبرنامج سبق اقراره بالطريقة والشروط التي تمنح بها تلك الاجازة ، ويترتب عليه ان يقدم الى رئيس المجلس الاكاديمي تقريرا عن البحوث العلمية التي اجراها خلال اجازته .

د ــ اذا لم يتفرغ عضو الهيئة التدريسية لاعمال البحث العلمي على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من هذه المادة او لم يقدم التقرير المبين فيها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى احكام الفقرة ب من هذه المادة ما لم يقرر المجلس الاكاديمي غير ذلك على ان يبين الاسباب التي دفعته الى ذلك .

المادة ٤٥ ــ ا ــ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الكلية اجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة او لبعض السنة قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات ، ويشترط في ذلك ان لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة او مرور خمس سنوات على انتهاء تلك الاجازة السابقة ايهما اكثر .

ب ــ يستثنى من تحديد المدة الزمنية ومن شرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليهما في الفقرة ــا ــ من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزاري .

المادة ٤٦ ــ لا تعتبر الاجازات بدون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الكلية لاغراض الترقية والمكافآت والاقدمية .

المادة ٤٧ ــ ا ــ لرئيس المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس رؤساء الاقسام ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الكلية وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بموجب تعليمات يصدرها رئيس المجلس بعد الاستئناس براي المجلس الاكاديمي .

ب ــ تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الكلية لاغراض الترقية والمكافاة والاقدمية .

المادة ٤٨ ــ ا ــ للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من العميد ومجلس القسم انتداب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى للقيام باعمال وظيفة اخرى داخل الكلية ، ويجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بوظيفة اخرى خارج الكلية بموافقته .

ب ــ تحدد الحقوق المالية لعضو الهيئة التدريسية المنتدب بمقتضى الاحكام الخاصة المتعلقة بالرواتب والعلاوات المنصوص عليها في هذا النظام .

جـ ــ تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الكلية لاغراض الترقية والمكافاة والاقدمية .

المادة ٤٩ ــ أ ــ للمجلس الاكاديمي بناء على تنسيب مجلس رؤساء الاقسام اعارة عضو الهيئة التدريسية في الكلية المثبت في الخدمة الدائمة فيها للجامعات والمعاهد العليا للتدريس او القاء المحاضرات فيها ، كما يجوز اعارته الى اي جهة حكومية او خاصة للعمل فيها ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في اي حالة من الحالات ثلاث سنوات ، وان لا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة اخرى الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل من انتهاء اعارته السابقة .

ب ــ تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الكلية لاغراض الترقية والمكافاة والاقدمية .

جـ ــ لا تدفع اي رواتب او علاوات او نفقات اخرى مهما كان نوعها مما يستحقه عضو الهيئة التدريسية خلال مدة اعارته .

المادة ٥٠ ــ ا ــ للمجلس الاكاديمي بعد اخذ موافقة كل من مجلس رؤساء الاقسام ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين ومساعدي تدريس او بحث للعمل في الكلية وفق الشروط التي يرى المجلس الاكاديمي ادراجها في العقد ، على ان يكون المحاضر او مساعد التدريس والبحث مؤهلا للتدريس في المواد التي سيكلف بها ، ويوقع العقد في هذه الحالة من رئيس المجلس الاكاديمي .

ب ــ اذا عين المحاضر المتفرغ بعد حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية فيجوز لاغراض الترقية ان يحتسب له جزء من خدمته كمحاضر متفرغ كما يجوز للاغراض ذاتها اعتماد بعض البحوث العلمية التي اجراها خلال خدمته تلك .

جـ ــ يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الكلية .

المادة ٥١ ــ ا ــ لرئيس المجلس الاكاديمي بناء على تنسيب العميد ، واخذ راي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام باعمال التدريب في الكلية خلال فصل واحد او اكثر وذلك وفقا للاسس التي يقررها المجلس الاكاديمي لمثل هذا التكليف .

ب ــ لرئيس المجلس الاكاديمي دعوة اشخاص من خارج الكلية لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة ، وذلك وفقا للاسس والشروط التي يقررها .

المادة ٥٢ ــ تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الكلية باحدى الحالات التالية واعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة .

أ ــ الوفاه

ب ــ قبول الاستقالة .

جـ ــ فقد الوظيفة .

د ــ الاستغناء عن الخدمة او انهاء العمل او العقد .

هـ ــ العزل .

و ــ فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .

ز ــ اتمام الخامسة والستين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن الخامسة والستين وللمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي العميد تمديد خدمة عضو هيئة التدريس سنة فسنة بما لا يزيد على خمس سنوات .

المادة ٥٣ ــ ا ــ تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا الى عميد الكلية قبل تسعين يوما على الاقل من بدء اي فصل دراسي ، ولرئيس المجلس الاكاديمي عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا راى مبررا لذلك .

ب ــ يرفع العميد الاستقالة الى المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام ، ويصدر المجلس الاكاديمي بعد ذلك القرار الذي يراه مناسبا بشانها على ان يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما .

جـ ــ على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان لا ينقطع عن عمله حتى قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته .



المادة ٥٤ — يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس الاكاديمي مدة تزيد على واحد وعشرين يوما ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الكلية الا بقرار من المجلس الاكاديمي يقضي بجواز اعادة استخدامه او تعيينه .

المادة ٥٥ — على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات المنوطة به في الكلية والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او ان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التاديبية المنصوص عليها في هذا النظام : —

ا — القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته في الكلية او يسيء الى الكلية او العاملين فيها .

ب — الاشتراك في اي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي أو القيام بذلك داخل الكلية .

ج — اشغال منصب النقيب لاي من النقابات المهنية .

د — الاشتراك في عضوية مجالس ادارة الشركات او ادارتها الا اذا كلف بذلك من مجلس الكلية .

المادة ٥٦ — اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فيتعرض لاحدى العقوبات التاديبية التالية : —

ا — التنبيه ، ويرفع الى عقوبة الانذار اذا فرضت عقوبة التنبيه لمرتين .

ب — الانذار ، وترفع الى عقوبة الانذار النهائي اذا فرضت عقوبة الانذار لمرتين .

ج — الانذار النهائي، ويحال من تفرض عليه هذه العقوبة الى المجلس التاديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك .

د — تاخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها، على ان لا تقل مدة التاخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ — ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمة على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .

و — الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية .

ز — العزل، مع الحرمان من مساهمة الكلية المالية في صندوق الادخار .

المادة ٥٧ — مع مراعاة احكام المادة ٥٨ من هذا النظام تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :

ا — لرئيس القسم فرض عقوبة التنبيه ،ويجوز لمن فرضت عليه أن يستانف قرار فرضها الى العميد المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ب — لعميد الكلية فرض عقوبتي التنبيه والانذار ، ويجوز لمن فرضت عليه اي منهما ان يستانف قرار فرضها الى رئيس المجلس الاكاديمي خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ج — لرئيس المجلس الاكاديمي فرض عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي .

د — للمجلس التاديبي فرض اي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا النظام وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التاديبية المقدمة اليه ، ويكون قراره في فرض عقوبات التنبيه والانذار والانذار النهائي قطعيا .

المادة ٥٨ — ا — لا يجوز فرض اي عقوبة تاديبية من حامل رتبة ادنى اكاديميا على حامل رتبه اعلى ، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بفرض العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد فرض العقوبة عليه .

ب — لا يجوز فرض اي عقوبة تاديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التاديبية المتخذة بحقه .

المادة ٥٩ — ا — يشكل المجلس التاديبي بقرار من المجلس الاكاديمي من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسيه في الكلية ممن يحملون رتبة الاستاذية ،ويعين المجلس الاكاديمي رئيسا له من بين اعضائه ، وللمجلس الاكاديمي اعفاء اي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها .

ب — يشكل المجلس الاكاديمي مجلس التاديب الاستئنافي من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ممن يحملون رتبة الاستاذية على ان يكون احد نواب العميد من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التاديبي الاستئنافي ، وللمجلس الاكاديمي اعفاء اي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها .

ج — للمجلس الاكاديمي تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من مجلسي التاديب ليحل محل اي عضو اصيل يتغيب عن جلسات المجلس لاي سبب من الاسباب .

د — بالرغم مما ورد في الفقرتين ا ، ب من هذه المادة يجوز للمجلس الاكاديمي تعيين اعضاء في مجلسي التاديب من الرتب الاخرى من اعضاء هيئة التدريس في الكلية وذلك في حالة عدم توافر عدد كاف من اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الاستاذية .

المادة ٦٠ — يجتمع كل من مجلسي التاديب بدعوة من رئيسه ، وتكون اي جلسة يعقدها قانونية اذا حضرها الرئيس واثنان على الاقل من اعضائه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل .

المادة ٦١ — ا — اذا نسبت الى اي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه وراى العميد انها تستوجب عقوبة تاديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية فرضها ، فيترتب عليه رفع امر المخالفة الى المجلس الاكاديمي معززة بالتحقيقات التي اجريت بشانها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب — لرئيس المجلس الاكاديمي اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشان المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة —ا— من هذه المادة وذلك حسبما تقتضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك فرض العقوبة التاديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الاستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها او فرض العقوبة او باحالتها الى المجلس التاديبي .

ج — اذا قرر رئيس المجلس الاكاديمي تقديم المخالف الى المجلس التاديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التاديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات .

المادة ٦٢ — ا — يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى مجلس التاديب نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه وذلك الى مكان عمله في الكلية او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسه المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة .

ب — لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التاديبية ، وحضور المحاكمة فيها بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الكلية او من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

ج — لرئيس المجلس الاكاديمي توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي او المدعي العام او المحاكم عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته ، على انه يجوز لرئيس المجلس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال توقيفه عن العمل .

المادة ٦٣ — ا — ينعقد المجلس التاديبي للشروع في النظر في الدعوى التاديبية خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ احالة الدعوى اليه ،ويعقد جلسات يومية كلما امكن ذلك للنظر فيها .

ب — تكون جلسات كل من مجلسي التاديب سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس .

المادة ٦٤ — لكل من مجلسي التاديب دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم مع القسم، وله تشكيل اي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في اي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى .



المادة ٦٥ ــ اذا تغيب عضو الهيئةالتدريسية المحال على المجلس التاديبي في اي جلسة من الجلسات فتجرى محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة ، على ان للمجلس السماح لــــه بحضور جلساته اذا ابدى معذرة مشروعـــة لتغيبـــــــــه .

المادة ٦٦ ــ ا ــ يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التاديبي بفرض اي من العقوبات المنصوص عليهـــا في اي من الفقرات د ، هـ ، و ، ز مـــن المادة ٥٦ من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التاديبي ، ويودع الطعـــن بلائحة خطية في مكتب رئيس المجلس التاديبي مقابل ايصال من مدير هذا المكتـــب وتحـــال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلـــس التاديبي الاستئنافي للنظـــر فيهـــــا .

ب ــ يبلغ المستانف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التاديبي الاستئنافي للشروع في النظـــر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستانف في الكلية او الى مكان اقامتـــــه وذلـــك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يومـــا على الاقـــــل .

جـ ــ يعتبر قرار المجلس التاديبي قطعيا اذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة ٦٧ ــ اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية عن اي جلسة من جلسات المجلس التاديبي الاستئنافي عنـــد النظر في استئنافه فينظر المجلـــس فيه بصورة غيابية ، ويصدر القرار فيه بتلك الصورة ، على انـــه يجوز للمجلس التاديبي الاستئنافي السمـــاح للمستانف بحضـــور جلساته اذا ابدى معـــذره مشروعـــة لتغيبــــــه .

المادة ٦٨ ــ تتولى عمادة الكلية القيام بجميع التبليغات المتعلقـــة بالدعاوي التاديبيـــة المنصوص عليهـــا في هـــذا النظــــــام .

المادة ٦٩ ــ ا ــ اذا راى رئيس المجلس الاكاديمي او اي من مجلسي التاديب او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تاديبية ان المخالفة التي يجـــري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من رئيس المجلس الاكاديمي الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها وتوقف الاجراءات الى حين صدور الحكم النهائي فـــي القضيـــة الجزائيـــة .

ب ــ ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمـــة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التاديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

المادة ٧٠ ــ تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التاديبية من رئيس المجلس الاكاديمـــــي .

المادة ٧١ ــ ا ــ تحدد الرواتب الاساسية لاعضاء هيئة التدريس في الكلية ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتـــب التالـــــــي : ــ

الرتبـــــة	الفئـــة	السلـــــم					الزيادة السنوية
اعضاء الهيئة التدريسية :							
استــــــاذ		٣٠٢				٤٤٣	٧
استاذ مشـــارك	ا	٢٩٦	٣٠٣	٣١٠	٣١٧	٣٢٤	٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٧
استاذ مساعـــد	ا	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣	٢٤٨	٥
	ب	١٨٨	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨	٥
مـــدرس	ا	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	٥
		١٩٣	١٩٨				
	ب	١٢٣	١٢٨	١٣٣	١٣٨	١٤٣	٥
		١٤٨	١٥٣				

ب ــ يستحق عضو هيئة التدريس او الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدهـــــا .

جـ ــ يجرى النقل من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة بقرار من المجلس الاكاديمي ، بناء على تنسيب مجلس القســـــم .

المادة ٧٢ ــ تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلـــي : ــ

	دينـــار
ا ــ المحاضر الحاصـــل على رتبـــة استـــــاذ .	١٢
المحاضر الحاصل على رتبـــة استـــاذ مشـــــارك .	١٠
المحاضر الحاصل على رتبة استـــاذ مســــاعد .	٨
المحاضر الحاصل على درجـــــة الدكتـــــوراه .	٨
المحاضر الحاصل على درجـــــة الماجستيـــــر .	٦
المحاضر الحاصل علـــى درجـــــة البكالوريـــوس .	٥

ب ــ اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لايحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية فللوزيـــر بناء على تنسيب العميد ان يحدد مكافـــاة لهم ما بين ٥ ــ ١٢ دينارا للمحاضرة الواحـــدة .

جـ ــ تحتسب الساعات العملية في المختبر على اساس كل ساعة مختبر بنصف ساعة تدريس .

د ــ تصرف للمحاضر غير المتفرغ الذي يتكبـــد نفقات سفر للتدريس تعويضا يتساوى مع الاجـــور الكيلو مترية لكل سفره وفقـــا لتعليمـــات يصدرهـــا الوزيـــر لهذه الغايـــة .

المادة ٧٣ ــ ا ــ تصرف للقائمين بمسؤوليات اداريـــة علاوة بدل تمثيل وضيافة على النحو التالــــي :ــ

العميـــــد	١٢٥ دينارا شهريـــا .
نائـــب العميـــــد	٧٥ دينارا شهريـــا .
ورئيس القســـم الاكاديمـــي .	
مساعـــد العميـــــد .	٤٥ دينارا شهريـــا .

ب ــ لايجوز تقاضي اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة للشخص الواحـــــد .

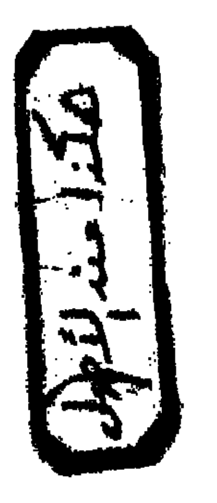
المادة ٧٤ ــ ا ــ تصرف علاوة نقل شهرية لاعضاء هيئة التدريس على الوجه التالي ، على ان لا تصرف هذه العلاوة لاي منهم اذا خصصت لـــه سيارة او تم تامين نقله بصورة دائمة .

العميـــــد	٥٠ دينـــارا
نائـــب العميـــــد	٤٥ دينارا
عضو هيئة التدريـــس	٤٠ دينـــارا .

ب ــ يصرف للمحاضرين المتفرغين علاوة نقـــل مساوية لعلاوة من هم في سويتهم من حيـــــث الراتب من اعضاء هيئة التدريس .

جـ ــ لا يجوز تقاضي اكثر من علاوة مـــن العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة للشخـــص الواحـــــــد .

المادة ٧٥ ــ ا ــ يمنح عضو هيئة التدريس والمحاضـــر المتفرغ الذي يحمل مؤهلا علميا في مجال الهندسة علاوة اختصاص تساوي ١١٥٪ من الراتـــب الاساسي ، على ان تكون جميع الشهادات والدرجـــات والمؤهلات العلمية العالية التي يحملهـــا بما في ذلك الشهادات الجامعية الاولى في مجـــال الهندســــــة .



ب — يمنح عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ في التخصصات الاخرى علاوة اختصاص تساوي ٦٠٪ من الراتب الاساسي .

جـ — تصرف لاعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين علاوة عائلية على النحو التالي : —

	دينار
الزوجة	٧
الولد الاول	٢
الولد الثاني	٢
الولد الثالث	٢
الولد الرابع	٢

ولا تدفع هذه العلاوة عن أي من الاولادبعد اتمامهم الثامنة عشرة مالم يكونوا مواصلين لدراستهم الثانوية او الجامعية .

كما لاتدفع للزوجة التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة أو خاصة .

د — علاوة شخصية مقدارها ١٧ دينارا .

هـ — علاوة كلية على النحو التالي : —

	دينار
الاستاذ	٨٠
الاستاذ المشارك والاستاذ المساعد	٦٥
المدرس	٥٠

المادة ٧٦ — للوزير بناء على تنسيب من العميد أن يكلف ايا من العاملين في الكلية بما في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية فيها القيام بالتدريس اضافة الى نصابه التدريسي أو البحث العلمي او باي عمل آخر في الكلية وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه أو خلال ايام الاجازة التي يستحقها وذلك مقابل مكافاة ماليه .

المادة ٧٧ — للوزير ان يقرر مكافاة مالية لاشخاص يكلفون بالعمل في الكلية من خارجها أو يقدمون خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافاة .

المادة ٧٨ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يستحق عضو هيئة التدريس عند انتهاء خدمته في الكلية مكافاة تحسب على اساس الراتب الاساسي الذي تقاضاه من الشهر الاخير من خدمته وتعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الاولى في الكلية وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثالثة وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك وتحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة .

ب — لا يستحق عضو هيئة التدريس مكافاة نهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة — أ — من هذه المادة اذا انهيت خدمته في الكلية بسبب ادانته بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة وذلك بحكم قضائي قطعي .

المادة ٧٩ — أ — تسري على اعضاء هيئة التدريس وسائر الموظفين الاداريين ومساعدي البحث والتدريس والفنيين احكام نظام التامين الصحي المعمول به .

ب — تسري على الموظفين الاداريين ومساعدي البحث والتدريس والفنيين الاحكام المتعلقة بالموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٨٠ — تطبق الكلية الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية فيما يتعلق باللوازم والامور المالية واي امور اخرى الى المدى الذي لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة ٨١ — للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس وتنظيم البحث العلمي وتاديب الطلبة .

الحسين بن طلال

١٤—٩—١٩٩١ م .

وزير الخارجية
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
طاهر المصري

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الاعلام ووزير الثقافة
الدكتور خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

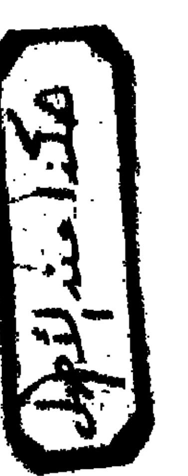
وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ـ٩ـ١٩٩١م
نامر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظـام رقـم ــ ٢٨ ــ لسنـــة ١٩٩١
نظـــام كســوة القضــاة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام كسوة القضاة لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ستين يوما على تاريــخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من الواجبات الوظيفية للقضاة وفقا لما هو منصوص عليه في قانـــون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واي قانون يعدله او يحل محله فانه على القضاة والمدعيـن العامين ان يرتدوا كسوة القضاة في اثنـــاء جلسات المحاكمة لدى المحاكم النظامية على اختــلاف انواعها ودرجاتها ما عدا محاكم الصلـــح .

المادة ٣ ــ كسوة القضاة عبارة عن جبة من القماشـ الاسود التي تتولى وزارة العدل اعدادها علـــى نفقتها وتزويد القضاة والمدعين العامين بها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير العـــدل لهـــذه الغايـــة .

٧ـ٩ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائـف نجـم

نائب رئيس الــوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسـل جردانـه

وزيـــر التعليـم العالـي
الدكتور محمد الحموري

وزيـــر التربيـة والتعليـم
الدكتور عيـد الدحيات

وزيـر الطاقـــة والثـروة المعدنيـــة
ثابـت الطاهـــر

وزيـر العمـــل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـــر السياحة والاثـــار
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـة والبيئة
سليـم الزعبـي

وزيـــر دولـــة للشـــؤون البرلمانيـــة
عبدالسـلام فريحـات

وزيـــر الاعـــلام ووزيـــر الثقافـــة
الدكتور خالـد الكركي

وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الــوزراء
محمد فارس الطراونـة

وزيـر الميـاه والـــري ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس سمـير قعـوار

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور عوني البشـير

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور صبحي القاسـم

وزيـــر العـــدل
تيسـير كنعـــان

وزيـــر الداخليـــة
جـودت السـبول

وزيـــر دولـــة
جمال حديثـة الخريشة

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزيـــر الصحـــة
الدكتور ممدوح العبـادي

وزير الصناعـة والتجارة ووزيـر التمويـن
المهندس علـي ابو الراغب

التعليمات المالية الخاصة بالمكتب الاقليمي ل (ارو) لمنطقة الشرق الاوسط في عمان ــ المملكة الاردنية الهاشمية صادرة عملا بقرار مجلس الوزراء فـي جلستـه المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٨٥ والمتضمن تسميـــة وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ليكـون مختصـــا لاغراض هـــذه المنظمـــة .

١. التزامات الحكومة : هي النفقات المنصوص عليهـا في الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمة الافريقية الاسيوية للانعاش الريفي (ارو) نيودلهي بالهند المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٤٢٩ تاريـــخ ١٦ـ١٠ـ١٩٨٦ م .

٢. تودع المبالغ المحصلة والمقررة بموجب موازنـــة الدولة سنويا كمساهمـــة في حساب خاص باسم مكتب المنظمة المذكورة في البنك المركزي الاردني او البنـــك المعتمـــد .

٣. تصرف هذه الاموال في الوجوه التاليـــة : ــ
- شراء وصيانة الاجهزة والمعـــدات والالات والاثـــاث واللـــوازم .
- صيانـــة المكاتـــب .
- شراء الكتـب والمجلات والمطبوعـــات واللـــوازم المختلفـــة .
- الضيافة ورسوم المؤتمرات والندوات بموافقة الوزيـر بتنسيـــب المثـــل المقيم .
- اجـــور العمـــال .
- مكافآت المستخدمين المكلفين بعمل اضافي بموافقة الوزير بتنسيـــب المثـــل المقيـــم .
- اية امور تساهم في عملية تسيير اعمال المكتب بموافقة الوزير بتنسيب المثل المقيم .
- اجور التنقلات وعلاوات السفـــر .
- شراء خدمات مهنية او فكرية او ثقافية .

٤. تصرف الاموال المذكورة آنفـــا .

١ ــ تصرف المبالغ التي لا تتجاوز قيمتها مـــن ٢٠٠ مائتي دينار بقرار من المثل المقيم .

٢ ــ تصرف المبالغ التي لا تتجاوز قيمتها مـــن الف دينار بقرار من المثل المقيم بناء على توصيته لجنة مشتريات من اثنين من موظفي المكتب يعينهما .

٣ ــ تصرف المبالغ التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ الف دينار بقرار من الوزير بناء على طلب المثل المقيـــم وتنسيب من لجنـــة المشتريـــات .

٤ ــ يراعي عند صرف المبالغ المبينة سابقا الاجراءات الواردة في التشريعات المالية العامة سواء في الشراء والاستلام والايداع والاخـــراج .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليـم الزعبـي

